رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

8385- حكم استخدام أدوات العمل التي للدولة في المصالح الشخصية - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم تقول زوجي يحضر اشياء من العمل واخبره ان استخدامها لا يجوز لكنه يقول ان مديرهم لا يقول شيئا وانها للحكومة فما حكم ذلك العمل؟ وهل علي اثم في استخدام ما يحضره من عمله؟ لا يجوز استخدام اه الادوات التي للحكومة - 00:00:00

المكتب يجب استخدامها في مصالح الشخص الخاصة وانما تستخدم هذه الوسائل وهذه الاشياء والادوات لما خصصت له من والعمل الوظيفي اما استخدام هذه المصالح الخاصة بالاشخاص فهذا امر لا يجوز لان ولي الامر لم يسمح لهم بذلك. نعم - 00:00:20 - 00:00:40